بالبقاء ثم ذكر في التمهيد فروعا اخر للتعارض من وجه ثم قال فائدة اذا تعارض ما يقتضي ايجاب شيء مع ما يقتضي تحريمه فانهما يتعارضان
كما قاله في المحصول وغيره حتى لا يعمل باحدهما الا لمرجح لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل والموجب يتضمنه على الترك
وجزم الآمدي وجماعة بترجيح المحرم اعتناء بدفع المفاسد ولكن ذكر الآمدي وابن الحاجب ايضا انه يرجح الامر بالفعل على النهي عنه
وفي معنى ما ذكرناه ما لو دار الامر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه ثم ذكر له فروعا اقول ومن ذلك يظهر ان مرادهم من الجمع بين
الدليلين هو ما ذكرنا من ان المراد العمل بهما على مقتضى طريقة اهل اللسان في اخراج الكلام عن الظاهر لا مطلق التوجيه والا فيمكن
التوفيق ويظهر بطلان ما قد يتخيل ان الجمع في ان يحمل الامر على الرخصة والنهي على المرجوحية اذ ذلك خروج عن مقتضى الدليلين بلا دليل
فلا بد من الرجوع الى المرجحات واختيار احدهما وطرح الآخر بسبب الترجيح او العمل على احدهما لم يهمل مرجح من باب التخيير كما تحرر مطلق
الاعتناء بالدليلين والجمع بينهما لا يصير موجبا للتاويل لا يقال ان التعارض وعدم امكان العمل على حقيقة الامارتين قرينة على ارادة
المعنى المجازي المحتمل فان اتحد المجاز فهو متعين والا فالاقرب وان لم يتفاوت فالتخيير وذلك لان المظنون ان احد الامارتين التي
وان حصل الاشكال في المراد بسبب التناقض والتعارض لانا نقول اولا انا نمنع الظن بكون الامارتين من الشرع مع حصول التناقض بين المظنون
انما هو احدهما سلمنا ولكن لا نسلم انه لا بد ان يكون مدلول كل واحد منهما مرادا للشارع ولو على سبيل المجاز اذ يحتمل ان يكون احدهما واردا
على مورد التقية فيجب القاؤه راسا فلا دليل على وجوب التاويل واستعمال كل منهما اذا لم يقم دليل عليه بل لا دليل على جوازه ان اريد
الاستدلال به نعم لا نضايق عن تاويل المرجوح بما لا ينافي الراجح كما فعله الشيخ من باب الاحتمال ولكن لا يمكن الاعتماد عليه في
الاستدلال فاذا اردت المعنى التحقيقي لقولهم الجمع مهما امكن اولى من الطرح فهو انه يجب الفحص والتفتيش عن القرائن والعلامات حتى
يظهر لك المعنى الصحيح والمراد الذي لا يشترط عدم اخراج الاقوى عن ظاهره كما بيناه سابقا وحقيقته يرجع الى انه لا بد ان يتامل
حتى يظهر ان الموضوع في الامارتين واحد او مختلف وان التعارض الظاهر فيهما هل هو واقعي او هو كذلك في نظر الظان ثم العمل على مقتضاه
فخذ هذا ودع عنك ما سواه مما يتعاوره الغافلون العارون عن التحقيق ثم ان المعارضة بين الامر والنهي قد يكون بسبب ورودهما على
موضوع واحد فيحصل الاشتباه في الحكم وقد يكون بسبب اشتباه الموضوع بين المامور به والمنهي عنه كاختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار
فيتردد الامر بين وجوب غسلهم والصلاة عليهم وحرمتهما والمشهور وجوب غسلهم جميعا والصلاة عليهم لكن بقصد المسلمين ويكون من باب
الدليلين له
تخصيص العام بالنية ثم ذكر في التمهيد بعد ذلك تعارض الاصلين وقال انه يعمل بالارجح منهما باعتضاده ان فقد ففيه
وجهان وفروع ذلك كثيرة جدا وذكر كثيرا منها فيه منها مسئلة تعارض الاستصحابين في الذبابة التي وقعت على نجاسة رطبة

٢٨٢

رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة وتوجب في التمهيد بانه لو جرح كان استصحاب الرطوبة طارئا على طهارة
الثوب فيه تامل وقد اشرنا في مبحث الادلة العقلية الى جواز العمل بالاصلين المتنافيين في الجملة فراجع **قانون** تعادل الدليلين
عبارة عن تساوي اعتقاد مدلوليهما ولا ريب في امكانه ووقوعه عقلا كحصول الخبر المتواتر في زمن الصيف فتواتره يدل على
المطر وكونه في الصيف على عدمه واما شرعا فاختلفوا فيه والاشهر والاظهر امكانه ووقوعه خلافا لبعض العامة لنا انه لا يمتنع ان
يخبرنا رجلان متساويان في العدل والثقة والصدق بحكمين متنافيين والعلم به ضروري وتعادل الامارتين قد يكون في مسئلة
كما بين متساويين دل احدهما على وجوب الشيء والآخر على حرمته وقد يكون في موضوعين كالامارتين المختلفتين في تعيين القبلة مع
... وبهما وقد يكون في الحكم والقضاء كاليد بين البينتين المتساويتين وايضا قد يكون التعادل مع تنافي الفعلين كالمثالين الاولين وبالعكس
كالمثال الاول احتج المنكر بانه لو تعادل امارتان على الحظر والاباحة فلا يجوز العمل لهما فيهما ولا تركهما معا للزوم العبث في وضعها
على الحكيم ولا بواحد معين منهما للزوم الترجيح بلا مرجح ولا بواحد لا بعينه فانه في معنى اباحة الفعل فرجع الى الثالث فان الاباحة
هو واحد معين منهما وفيه انا نختار تركهما ونرجع الى الاصل ولا محذور اذا لم يثبت من الخارج انحصار التكليف فيهما وان ثبت
فنختار الرابع ونقول انه لا يستلزم الاباحة بل انما يستلزمها لو اختاريها لا مطلقا وهو مثل التخيير بين تقليد مجتهدين متساويين
في العدل والعلم مع … في الاباحة والحظر فباختيار تقليد المبيح يصير مباحا وباختيار تقليد الحاظر محظورا ثم ان المجتهد يختار
في العمل باي الامارتين شاء ويخير مقلده كذلك واما في الحكم والقضاء فالتعيين الى القاضي ولا يجوز تخيير المتداعيين لمنافاته مع قطع
الخصومات لاختلاف الدواعي وفي جواز اختيار القاضي ترجيح احدهما في صورة واخرى في اخرى قولان الاقوى نعم لعدم المانع ثم
انهم اختلفوا في صورة التعادل فالمشهور المعروف من محققي اصحابنا التخيير وقيل بتساقطهما والرجوع الى الاصل وقيل بالتوقف في ترجيح
تمام الكلام **قانون** الترجيح في اللغة هو جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح هو اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها وهو المناسب
للتعارض والتعادل اللذين تكلم يستعملا معه في هذا الباب فانهما صفتان للامارة لا فعلان للمجتهد وكذا الترجيح بمعنى آخر وهو تقديم
المجتهد احد الامارتين على الآخر للعمل بها ولما لم يكن ذلك الا في الامارتين لعدم تصور التعارض في غيرهما كما مر فيحتاج الى مرجح
للتقديم حذرا عن التحكم وذلك المرجح هو اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها فهذا الاقتران الذي هو سبب الترجيح يسمى في اصطلاح
القوم كما عرفه بعضهم بتقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها لا التعريف الذي ذكرنا ليس في محله اذ التعريف الاول انما هو لنفس
الامارة الراجحة والثاني لفعل المجتهد مع انه يمكن ان يقال مبدأ الاشتقاق فيهما ايضا مختلف كما اشرنا اليه في لفظ الترجيح

في حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)